

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتعاون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠  
بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين  
المتعلقة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة أخيرة إلى البند (١) من المادة الثانية  
من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :  
" واستثناء من الأحكام السابقة يتعد بالتصرفات الصادرة من الشركات  
والجمعيات في الأراضي الزراعية إذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون  
رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم  
مصر ما

مدير إدارة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتعاون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣  
بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية

باسم الأمة -

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل  
والمنسوجات القطنية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

(ب) سمك الحواجز الوقائي الأسامي من المسلح مقدرا بالاستثمارات :

بعد المنطقة المراد حمايتها مقدرا بالأمتار			كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤	٢	١	
٨٧	١٠٠	١١٢	٥٠٠
٩٣	١٠٥	١٢٧	١٠٠٠

(ج) سمك الحواجز الوقائية الثانوية مقدرا بالاستثمارات من الرصاص :

البعد بين المريض والحاجز الوقائي ٢ متر

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
١٣	١٠	٧	٤	٢,٤	٥٠٠
١٧	١٣	١٠	٧	٤	١٠٠٠

البعد بين المريض والحاجز الوقائي ٤ أمتار

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
٧	٤	٢,٤	٩	-	٥٠٠
١٠	٧	٤	٢,٤	٢,٩	١٠٠٠

(د) سمك الحواجز الوقائي الثانوي مقدرا بالاستثمارات المن المسلح :

البعد بين المريض والمصدر ٢ متر

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
٢٢	١٨	١٤	١٠	٦,٣	٥٠٠
٢٧,٥	٢٢	١٨	١٤	١٠	١٠٠٠

البعد بين المريض والمصدر ٤ أمتار

عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا					كمية الكوبلت المشع بالكيوري
٤٨	٢٤	١٢	٦	٣	
١٤	١٠	٦,٣	٢,٥	-	٥٠٠
١٨	١٤	١٠	٦,٣	٢,٥	١٠٠٠